

شرح كتاب الموطأ (للإمام مالك) لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر

الشثري الدرس-52

سعد الشثري

والان مع الدرس الخامس والعشرين. الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد. قال المؤلف باب زكاة الحبوب والزيتون وروى الامام مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر - [00:00:01](#) فاعتبره من الاصناف الزكوية قال مالك انما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسك اما اذا لم يبلغ الخمسة اوسق فلا زكاة فيه لانه لم يبلغ النصاب - [00:00:33](#) والزيتون بمنزلة النخيل كم مقدار الواجب فيه ان كان فيه كلفة بنصف العشر وان كان لا كلفة فيه ففيه العشر كاملا قال والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ايش - [00:00:54](#) يدخرها الناس ويأكلونها ان نأخذ نصف العشر بما فيه كلفة ونأخذ العشر فيما فيه بما لا كلفة فيه قال مالك من الحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت وهو نوع من انواع الشعير - [00:01:14](#) قال والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان نوع من انواع الحبوب قال واللوبيا والجلجلان وهو السمسم وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فان زكاة تؤخذ منها بعد ان تحصد وتصير حبا - [00:01:48](#) والمرجع في هذا الى الناس انفسهم يصدقون فيما يخبرون به ابتل مالك متى يخرج من الزيتون العشر او نصفه اقبل النفقة ام بعده؟ قال لا ننظر الى النفقة ما انفقوه على انفسهم - [00:02:20](#) فلا ننظر اليه في الزكاة ولكن اسأل عنه اهله وصدقهم فيما قالوا قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في اكمامه فعليه زكاته لان الزكاة قد استقرت في ذمته - [00:02:36](#) اما المشتري فليس عليه زكاة وفسر قوله اتوا حقه يوم حصاد بان المراد به الزكاة قال مالك ومن باع اصل حائطه او باع ارضه وفي ذلك تلك الارض زرع او ثمر - [00:02:58](#) لم يبدو صلاحه فان زكاة هذه الحبوب تكون على المشتري اما اذا كانت الثمر والثمار والحبوب قد طابت وحل بيعها فاذا باع ارضها فان الثمر يكون للبائع وبالتالي تجب الزكاة عليه - [00:03:20](#) ثم ذكر المؤلف ما لا زكاة فيه من الثمار وذكر ان مما تجب الزكاة فيه التمر والزبيب والحنطة والقطنية وهي نوع النباتات صغيرة التي تؤكل قال لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض - [00:03:45](#) اما الصنف الواحد او الاجناس المختلفة من صنف واحد مثل انواع التمر وانواع الزبيب قال ليس علي في شيء من ذلك الزكاة حتى يكون في الصنف الواحد او في الزبيب او في الحنطة. فهذا يظن بعضها الى بعض. مثال ذلك - [00:04:11](#) عند التمر سكري وتمر خلاص فنظن بعضها الى بعض في تكميل النصاب اما اذا لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها لحديث ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وبذلك قال الجمهور خلافا للحنفية - [00:04:31](#) هكذا ايضا ذكر عددا من المسائل قال اذا كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة افق وحده ففيه الزكاة اما اذا لم يبلغ خمسة اوسق ذلك الجنس عند الشعير اقل من خمسة وبرغ اقل من خمسة اسر - [00:04:59](#) قال لا يوظم بعضها الى بعض وجمهور اهل العلم يقولون يظم تظم الحبوب بعضها الى بعض في تكميل النصاب قال وكذلك الحنطة

السمراء والبيضاء كلها صنف واحد فاذا حصد الرجل ثلاثة اصابع ثلاثة اوسق من هذا وثلاثة اوسق من هذا - [00:05:22](#)

ففيها الزكاة لانها صنف واحد هكذا الزبيب اسوده واحمر الصنف واحد هكذا الحنطة قال الاشياء القطنية صنف واحد وجعل مثل الحمص والعدس واللوبياء فاذا حصد الرجل خمسة افق وجب فيها - [00:05:50](#)

الزكاة قالوا وقد فرق عمر بين القطنية والحنطة ورأى ان المنتجات القطنية كلها صنف واحد لكنها لا تضمن لا تضم الى بقية الاصناف عند مالك قال مالك في النخل يكون بين الرجلين - [00:06:25](#)

لا يجوز جدان منها ثمانية اوسق من التمر هل تدخله الخلطة وبالتالي نقول هذا اكثر من خمسة اوسق او نقول لا تدخله الخلطة وبالتالي هذا عنده اربعة اوسق وهذا اربعة اوسق لا زكاة عليهم - [00:06:49](#)

لا تدخله الخلطة ولكل واحد منهم حكم مستقل به لو جاءه حنطة فادى زكاتها وقت الحصاد فبقيت عنده سنين بعد ذلك فاذا كان لا ينوي بيعها فلا زكاة فيها لانها ليست من الاموال - [00:07:09](#)

الزكوية قال المؤلف باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول وقال لا اختلاف السنة التي لا اختلاف فيها عندنا انه ليس في شيء من الفواكه صدقة كالرمان والفرسك فرسك معروف - [00:07:43](#)

خوخ والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا في القضب المعروف برسيم برسيم لا زكاة فيه ولا في البقول كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على الثمن حول كامل - [00:08:14](#)

قال المؤلف باب ما جاء في صدقة الرقيق الجمهور يقولون الرقيق لا زكاة فيه الا اذا نوى مالكة بيعة وقال ابو حنيفة تجب الزكاة فيه وهكذا الخيل لا تجب الزكاة فيها عند الجمهور - [00:08:43](#)

خلافا لطائفة من الحنفية اما العسل وقد ذهب احمد الى وجوب الزكاة فيه وروى المؤلف عن عبد الله ابن دينار عن سليمان ابن يسار عن عراك ابن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:09:03](#)

ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة هذا من ادلة الجمهور. ثم روى عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى - [00:09:24](#)

ثم كتب الى عمر فابى ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا ارادوا الاجر فخذها والا فلا يجب عليهم فان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم - [00:09:41](#)

وقوله اردها عليهم اي اعطها فقراءهم ثم روى عن عبد الله ابن ابي بكر ابن عمرو ابن حزم قال جاء كتاب من عمر ابن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى - [00:10:01](#)

الا يأخذ من العسل ولا من الخير صدقة وروى عن عبد الله ابن دينار انه سأل سعيد ابن المسيب عن صدقة البرازين يا حيوان اقل من الخيل فقال وهل في الخيل من صدقة - [00:10:14](#)

قال المؤلف باب جزية اهل الكتاب والمجوس وروى عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين والمجوس هم الذين يعبدون النار - [00:10:38](#)

يقولون واخذ الجزية من المجوس دليل انهم يلحقون في هذا الباب باهل الكتاب لكنه لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم قد قال طائفة بان هذا ليس خاصا بالمجوس بل كل الكفار - [00:10:58](#)

كذلك عمر اخذها من مجوس فارس وعثمان اخذها من البربر ولذلك رأى ما لك ان الزكاة تؤخذ من كل كافر وعند الجمهور يقولون لا تقبل الجزية الا من اهل الكتاب ومن - [00:11:25](#)

المجوس ومذهب مالك اقوى في هذه المسألة ثم روى عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبدالرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب - [00:11:53](#)

ثم روى عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير هذا في مقدار الجزية وعلى اهل الورق

اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وظيافة ثلاثة ايام - [00:12:16](#)

يعني انه الزمهم ان المسلمين اذا احتاجوا الى ارزاقا يقوموا بذلك والزمهم انه اذا جاءهم ضيف انهم يقومون بضيافته قد اختلف بمقدار ما يظرب من الجزية فقال على فقيل على كل حال من دينار - [00:12:36](#)

وقيل اربعة دنائير وقيل بان هذا يوكل الى اجتهاد الائمة بالنظر في وقيام الذهب والفضة ولعل الثالث اقوى الاقوال وان ما ورد عن هؤلاء الائمة انما هو اجتهاد منهم لما يتناسب مع زمانهم - [00:13:05](#)

ثم روى المؤلف عن زيد ابن اسلم انه قال لعمر ان في الظهر ناقة عمياء مثير للصدقة فقال ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها يذبحونها ويأكلون لحمها فقلت هي عمياء - [00:13:33](#)

فقال عمر يقطرونها بالابل يعني يجعلنا مع الابل تسير معهم. فقلت كيف تأكل من الارض قال عمر امن نعم الجزية ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية كانه اراد عمر ان يدفعها الى اهل بيت - [00:13:52](#)

من اجل ان تنتفع هذه الابل وهم يشربون البانها فقال عمر اردتم والله اكلها لاكثرتم علي الكلام في هذه العمياء من اجل ان تذبحوها فتأكلوها فقلت ان عليها وسم الجزية - [00:14:21](#)

لو كانت من الصدقة ما استجاز ان يأخذوا بها قال فامر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكونوا فاكهة ولا طريفة اي الاشياء المأكولات الغريبة الا جعل منها في تلك الصحاف - [00:14:42](#)

فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كم عدد ازواجه ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من اخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة - [00:15:01](#)

قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم امر بما بقي من لحم الجزور فصنع يعني طبخ فدعا عليه المهاجرين والانصار - [00:15:16](#)

قال مالك لا ارى ان تؤخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم ثم قال مالك بلغني ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون - [00:15:32](#)

وقال مالك مضت السنة الا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال وانه لا يجب على اهل الذمة شيء في نخيلهم ولا كرومهم - [00:15:47](#)

اي اعنابهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة وضعت المسلمين لتطهير اموالهم ومن اجل ان يرد على فقرائهم واما الجزية فانما وضعت على اهل الكتاب من اجل اظهار صغارهم - [00:16:09](#)

قال من تجر منهم فعليه العشر ولا زكاة على اهل الكتاب قال المؤلف باب عشور اهل الذمة وروى عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان عمر بن الخطاب - [00:16:36](#)

كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشب قد تقدم ان القطنية هي النبات او الزروع الصغيرة ثم روى عن ابن شهاب عن نساء ابن يزيد انه قال كنت غلاما عاملا مع عبد الله ابن عتبة ابن

مسعود على سوق المدينة في زمن عمر - [00:16:54](#)

وكنا نأخذ من النبط العشر جزية قال مالك سألت ابن شهاب على اي وجه كان يأخذ عمر من ابن الخطاب؟ منهم العشر فقال كان يؤخذ منهم في الجاهلية فالزمهم بذلك عمر - [00:17:31](#)

هل يجوز للانسان ان يشتري الصدقة التي تصدق بها نقول لا يجوز له ان يشتريها ممن تصدق بها عليه يعني سيبيعها عليه برخص وهكذا لو باعها الفقير على شخص اخر - [00:17:49](#)

فهل يجوز لصاحب المال الاول ان يشتريها منه قال ما لك اكره ذلك وظاهر مذهبه المنع منه روى عن زيد ابن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حملت على فرس عتيق - [00:18:14](#)

المراد بذلك الذي له مكانة او فظل على فرس عتيق يعني جيد في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فوجدته يباع

فأردت ان اشتريه منه وظننت انه بائعه برخص - 00:18:31

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقتك الكلب يعود في قيعة فيه

المنع من اجترأ الانسان للصدقة التي اخرجها من ماله - 00:18:55

وروى عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس فاراد ان يبتاعه ان يشتريه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا

تبتعه ولا تعود في صدقتك - 00:19:13

وسئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع ايشتريها ايشتريها وقال تركها احب الي ثم تكلم

المؤلف عن زكاة الفطر ومن تجب عليه وروى عن نافع ان ابن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى - 00:19:27

وبخير فيه ايجاب اخراج زكاة الفطر عن المماليك قال مالك احسن ما سمعت ان الرجل يؤدي زكاة الفطر عن كل من يضمن نفقته

فمن وجبت عليك نفقته فعليك ان تخرج زكاة الفطر عنه - 00:19:52

قال ولا بد له من ان ينفق عليه والرجل يؤدي الزكاة عن مكاتبه مملوكه الذي عاقده على ان يدفع مالا يعتق بعد دفع جميعه قال وكذلك

عليه ان يدفع الزكاة عن مدبره وهو الذي علق عتقه على الموت - 00:20:20

ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم مسلمهم وكافرهم سواء اخذه لتجارة او لغير تجارة قال من لم يكن منهم مسلماً فلا زكاة عليه فيه.

فالامام مالك يرى انه لا زكاة على الانسان في مملوكه - 00:20:40

غير المسلم والجمهور يقولون عليه ان يزكيه اما العبد الهارب الباقي فان كان يرجو حياته ورجعته فانه يزكي عنه وان كان لا يرجو

عودة فانه لا يزكي عنه وتجب الزكاة الفطر على اهل البادية - 00:21:00

لان نصوص زكاة الفطر عامة تشملهم ماذا نخرج؟ ما مقدار ما نخرجه في زكاة الفطر؟ وما هي اصنافه مقدار الخارج صعب بلا اشكال

واما المخرج فالناس فيه على ثلاثة اقوال - 00:21:31

منهم من يقول لا نخرج الا الاصناف الواردة في الحديث التمر والبر والشعير واللاقط ومنهم من يقول نخرج كل قوت يقتات عليه

الناس بالتالي على القول الثاني نخرج الرز والذرة - 00:21:54

هذه اقوات والقول الثالث انه يجوز اخراج القيمة فيها ومذهب الحنفية ولعل القول الثاني اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم فرض

زكاة الفطر صاعاً من تمر صاعاً من طعام - 00:22:12

ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن صدقة الفطر طعمة للمساكين روى المؤلف عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر - 00:22:30

او صاعاً من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ثم روى عن زيد ابن اسلم عن عياض ابن عبد الله ابن سعد ابن ابي

السرْح - 00:22:46

انه سمع ابا سعيد يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام او صاعاً من شعير او صاعاً من تمر او صاعاً من اقط او صاعاً من زبيب

وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:58

وروى عن نافع ان ابن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيراً لعله يرى ان التمر احسن للمساكين

قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور - 00:23:14

لابد ان يستعمل فيها المد المعهود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان اهل المدينة كان عندهم المد المأثور عن النبي صلى

الله عليه وسلم وكان اهل العراق عندهم مد اكبر - 00:23:33

فيقول ينبغي استعمال المد النبوي قال الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم ثم قال المؤلف باب وقت ارسال زكاة

الفطر يعني متى يخرج الانسان زكاة الفطر - 00:23:48

وروى عن نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الذي الى الذي تجمع عنده ويقوم بقسمته على المساكين قبل الفطر بيوم او

بيومين او ثلاثة في جواز ان تخرج في اليوم التاسع والعشرين والثامن والعشرين والسابع والعشرين - 00:24:07

وعن مالك انه رأى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاء الله ان تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر او بعده - [00:24:29](#)

فعندنا وقت جواز بان نخرج زكاة الفطر قبل يوم او يومين وعندنا وقت وجوب وهو غروب الشمس من اخر يوم من رمضان وعندنا وقت افضلية للاخراج وهو ما كان قبل الصلاة يوم العيد - [00:24:46](#)

وعندنا وقت جواز وهو يوم العيد بعد الصلاة كما قال بذلك مالك وطائفة كما قال هنا وبعده وكثير من اهل العلم يقول لا بد ان تؤدى قبل الصلاة حديث من اداها قبل الصلاة فهي زكاة متقبلة - [00:25:07](#)

ومن اداها بعد الصلاة يعني صلاة العيد فهي صدقة قال المؤلف باب من لا تجب عليه زكاة الفطر قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده يعني اذا كان عندي مملوك وهذا المملوك ملكا مملوكا اخر - [00:25:28](#)

فانه لا يجب علي ان اخرج الزكاة عن مملوكي مملوكي قال ولا في اجيره اذا كان عندي رجل مستأجر فانه لا يجب علي ان اخرج زكاته بعدم ورود الدليل الدال على اخراج الزكاة عنه - [00:25:55](#)

ولا في رقيق امرأته زكاة انه ليس ملكا لك الا من كان يخدمه حينئذ عليه ان يخرج زكاة الفطر عنه قال ولا بد له منه فتجب عليه. وليس عليه زكاة في احد من رقيقه الكافر ما لم يسلم - [00:26:10](#)

هذا مذهب مالك وجماعة سواء كانوا لتجارة او لغير تجارة قال المؤلف كتاب الصيام صيام رمضان ركن من اركان هذا الدين قال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا - [00:26:32](#)

غفر له ما تقدم من ذنبه وصيام رمضان شعيرة من شعائر هذا الدين وركن من اركانه ولعلنا ان شاء الله نتباحث في تفاصيل احكامه في لقائنا الاخر نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والاخرة - [00:27:01](#)

وان يجعلنا واياكم من الهداة المهتدين فما نسأله سبحانه ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:27:27](#)